

## الفصول فى الاصول للجصاص

تحقيق : سعيد الله

الاستاد بجائته پشاور

حقق د. سعيد الله، الاستاذ بجامعة پشاور فى قسم العلوم الاسلاميه، الفصول فى الاصول لابي بكر احمد بن على الرازى الجصاص، المعروف باصول الجصاص، و لم يكن اساسه الا مخطوطة فريده، وتقديرا لبحته العلمى، يقوم مجمع البحوث الاسلاميه بنشر جزء من بحته، حقا انه لمن التراث العلمى الدينى الهام، وجدير بالطبع لكى يستفيد منه العلماء والطلاب. ان المحقق ينتظر تعليق القارئىن على بحته كما يرجو منهم ان يفيدوه عن نسخ اخرى لهذه المخطوطة اينما كانت، اذا كان عندهم علم بذلك و يشكرهم عليه.

التحرير

## الباب الاول

### باب الكلام فى اثبات القياس والاجتهاد

فصل فى معنى الدليل، والعلة والقياس، والاجتهاد.

معنى الدليل (١):

الدليل هو الذى اذا تأمله الناظر والمستدل اوصله الى العلم بالمدلول، وسمى دليلا، لانه كالمنبه على النظر، المؤدى الى المعرفة، والمشعر له اليه، وهو مشبه بهادى القوم ودليلهم الذى يرشدهم الى الطريق، فاذا تأملوه، واتبعوه اوصلهم الى الغرض المقصود من الموضوع الذى يؤسونه، الاترى انا نقول:

ان في السموات والارض دلائل على الله تعالى ، لانها توصل المتأمل بحالها الى العلم بالله عزوجل .

و من الناس من يقول : الدليل هو فاعل الدلالة في الحقيقة، كما ان دليل القوم هو فاعل الدلالة، فنقول على هذا : ان الله عزوجل هو الدليل على الحقيقة الى العلم به .

قال ابوبكر : والاول اظهر في اللغة، لان احدا لا يطلق ان الله تعالى دليل، ولا يدعوه بان يقول : يا دليل ! الا ان يقيدوه، فيريدوا به المنجي من الهلكة على معنى الدليل، الذي ينجيهم بهدايته، فيقولون : يا دليل المتحيرين ! يا هادي المضلين !

**الامثلة لتعريف الدليل :** وقال الله عزوجل : ”وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم (٢) يعني يدلهم عليه .

و يقول الناس : ان الله تعالى قد دلنا على نفسه بآثار صنعته، فيقيدون اسم الدليل في هذه المواضع اذا وصفوا الله تعالى به، او المراد المنجي والمبين، ونحو ذلك .

والاول اظهر و ابين، لان (الف) اطلاق لفظ الدليل موجود فيه من غير تقييد .  
و قد يقول الناس الاعلام المنصوبة لمعرفة الطريق، نحو الائمةال المبنية في البادية، انها دلائل على الطريق، ولا يسمون الذي بناها هناك دليلا، وانما يسمون ما يستدل به المتأمل لها دليلا دون الواضع لها(٣)، و يدل على ما ذكرنا ان المستدل يقول: الدليل على صحة قولى كيت وكيت، وهو يريد به الدلالة والاعلام

(الف) في الاصل ”لا“ .

المنصوبة للاستدلال بها، و يقول السائل للمجيب . ما الدليل على صحة قولك ؟  
ولا يجوز ان يقول : من الدليل على صحة قولك ؟ فثبت بما وصفنا ان الدليل هو  
الذى يوصل المتأمل والناظر فيه الى العلم بالمدلول .

و من الناس من يزعم ان الدليل هو علمك بالشئى و وجودك له، قال :  
لانه اذا قيل له : ما الدليل على كذا ؟ جاز ان يقال : علمى بكذا (ووجدى)(الف)  
لكذا .

قال ابو بكر : و ليس فيما ذكرنا من وصف الدليل على شئى ابعد من  
هذا ولا اضعف، لان قائلا لو قال : ما الدليل على حدث الاجسام ؟ لم يصح  
ان (يقال ان)(ب) علمى بانها لاتنفك من (الحوادث)(ج)، بل يقول : الدليل  
على حدثها انها لاتنفك من الحوادث، و يوجب هذا ايضا ان تكون المحسوسات  
معلومة من جهة الدلائل، لعلمنا بها ووجودنا اياها، والعلم عند القائل هو  
الدليل . (٤)

قال ابوبكر : وليس الدليل موجبا للمدلول عليه، ولا سببا لوجوده، كما  
ان دليل القوم الذى يهديهم و يرشدهم الى الطريق، ليس هو سببا لوجود الموضوع  
المقصد الذى يوصل الى علمه بدلالته، وانما هو سبب للوصول الى العلم به

### تعريف العلة :

واما العلة، فهى المعنى الذى عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود  
الحكم متعلقا بوجودها، وبتى لم تكن العلة، لم يكن الحكم، هذه قضية صحيحة فى

(الف) فى الاصل "ووجدى"، و يمكن ان يكون "ووجدى"،

(ب) لا يوجد فى الاصل

(ج) فى المخطوطة "الحوادث"، .

العقليات(هـ)، واصله في العلة التي هي المرض، لما كان بحدوثها يتغير حال المريض، سميت المعاني التي تحدث بحدوثها الاحكام العقلية عللا، لان حدوثها يوجب حدوث اوصاف واحكام، لو لاهها لم تكن، نحو قولنا : حدوث السواد في الجسم علة لاستحقاق الوصف، بأنه اسود، وحدث الحركة فيه علة لكونه متحركا .

### الفرق بين العلة والدليل:

و نقول في الدليل : ان استحالة تعرى الجسم من الحوادث دلالة على حدوثه، ولا نقول انها علة لمحدثه، فبان بما وصفنا الفرق بين الدليل والعلة، وان الدليل انما حظه ايصال الناظر فيه، والمتأمل له، الى العلم بالمدلول، ولا تأثير له في نفس المدلول ، وان العلة سبب لوجودها هو علتها ولو لاهها لم يوجد على الحد الذي بينا، وقد تسمى العلة دليلا على ما هي له، من حيث كان تأسلسها (موصلا) الف) الى العلم بما هو علة له — فيحصل من هذا ان كل علة دليل، وليس كل دليل علة، فالاستدلال هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول الى العلم بالمدلول .

### اقسام الاستدلال :

(القسم الاول) والاستدلال على ضربين : احد هما، يوصل الى العلم بالمدلول . وهو النظر في دلائل العقليات اذا نظر فيها من وجه النظر . و كثير من دلائل احكام الحوادث التي ليس عليها الادليل واحد قد كلفنا به اصابة المطلوب .

(القسم الثاني) والضرب الثاني يوجب علينا الرأي واكبر الظن، ولا يفضى الى العلم بحقيقة المطلوب، وذلك في احكام الحوادث التي طريقها الاجتهاد،

(الف) في الاصل "موصولا"،

ولم تكلف فيها اصابة المطلوب، اذا لم ينصب الله تعالى عليه دليلا قاطعا يفضي الى العلم، فسمى ذلك دليلا على وجه المجاز، تشبيها له بدلائل العقليات و دلائل احكام الحوادث التي ليس لها الا طريق واحد و سببين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى .

### وجوه القياس :

و كذلك القياس على وجهين : احد هما، القياس على علة حقيقية (الف) سوجبة للحكم المقيس، وهي علل العقليات على الحد الذي وصفنا، والثاني، قياس احكام الحوادث على اصولها من النصوص، و مواضع الاتفاق، وغيرها، فما كان هذا وصفه، فليس بعلة على الحقيقة، لانا قد بينا ان العلة على الحقيقة هي ما كانت سوجبا للحكم، يستحيل وجودها عارئة من احكامها، و علل الشرع التي يقع القياس عليها لا تستحيل وجودها عارئة من احكامها، الا ترى ان سائر العلل التي تقيس بها احكام الحوادث قد كانت موجودة غير سوجبة لهذه الاحكام، اذ كانت هذه العلل هي بعض اوصاف الاصل المعلن، و هذه الاوصاف قد كانت موجودة قبل حدوث الحكم غير سوجبة له، وانما هي سمات وامارات الاحكام يستدل بها عليها، كدلالة الاسماء على سسمياتها في الاحكام المتعلقة بها، فلا تكون سوجبة لها لوجودنا هذه الاسماء، غير سوجبة لهذه الاحكام، وانما هي سمة و علامة جعلت اشارة للحكم، فجازان تجعل اشارة له في حال، ولا تجعل اشارة له في اخرى . كذلك علل الشرع التي يقع عليها القياس، هذه سبيلها .

### تعريف الاجتهاد :

واما الاجتهاد، فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد و يتحراه، الا

(الف) في الاصل "حقيقة"،

انه قد اختص في العرف باحكام الحوادث(الف) التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل الى العلم بالمطلوب منها، لان ما كان لله عزوجل عليه دليل قائم لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهادا، ألا ترى ان احدا لا يقول: ان علم التوحيد و تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاجتهاد، و كذلك ما كان لله تعالى عليه دليل قائم من احكام الشرع، لا يقال: انه من باب الاجتهاد، لان باب الاجتهاد اسم قد اختص في العرف، و في عادة اهل العلم، بما كلف الانسان به غالب ظنه و مبلغ اجتهاده، و ذلك اصابة المطلوب بعينه . فاذا اجتهد المجتهد فقد أدى ما كلف، وهو ما أدى اليه غالب ظنه . و علم التوحيد، وما جرى مجراه، فان عليه دليلا قائما كلفنا بها اصابة الحقيقة لظهور دلائله ووضوح آياته . (٧)

### معنى لفظ الاجتهاد :

واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان : (المعنى الاول) احدها، القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيرد بها الفرع الى اصله، و يحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما، وانما صار هذا من باب الاجتهاد — وان كان قياسا من قبل — ان تلك العلة لما لم تكن سوجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه، وكانت كالامارة، و كان طريق اثباتها علامة لحكم الاجتهاد . و غالب الظن، لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد(٨) .

(المعنى الثاني) والضرب الآخر من الاجتهاد، هو ما يعلم في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الاصل، كلاجتهاد في تحرى جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، وكتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة والمتعة، و نحوها، فهذه الضروب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما

(الف) في الاصل "الحوادث"،

يؤدى اليه غالب الظن من غير علة يقاس بها فرع على اصله (٩) .

(المعنى الثالث) والضرب الثالث، الاستدلال بالاصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس .

و يصح اطلاق الاستدلال على العقليات والشرعيات جميعا، لانا قد نقول : استدلالنا على حكم الحادثة من طريق القياس، و من جهة الاجتهاد، وانما يسمى ذلك استدلالا فيما كان من باب الاجتهاد مجازا لا حقيقة، والدليل على انه ليس بحقيقة فيما كان طريقه الاجتهاد انه لا يوصل الى العلم بالمطلوب، وكذلك لم نكلف فيه اصابة المطلوب، ولو كان الله تعالى عليه دليل قائم لكلفنا فيه اصابة المطلوب، كسائر الاشياء التى تولى الله تعالى نصب الدلائل عليها ثم كلفنا فيها سدلولها، وانما يسوغ الاجتهاد و فيما يجوز فيه النسخ والتبديل، وورود العبادة فيه باحكام مختلفة . تارة بحظر، واخرى بالاباحة، واخرى بالايجاب، على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح . فاما ما لا يجوز وقوعه فى حكم العقل الا على وجه واحد من حظر او ايجاب، فليس هو من باب الاجتهاد، اذا كلفنا حكمه فنكون حينئذ متعبدين فيه باصابة حقيقة الحكم، و يكون الحق فى واحد من اقاويل المختلفين . (١٠) .

#### المراجع والتعليقات

(١) و يقول السرخسى فى اصوله : والدليل على الشئ ما يوقف به على معرفته، كالدخان دليل على النار، والبناء دليل على البانى، ولكن ما يكون علة يجوز أن يسمى دليلا، وما يكون دليلا محضا لا يجوز ان يسمى علة، الا ترى ان حدوث الاعراض دليل على حدوث الاجسام، ولا يجوز ان يقال انها علة لحدوث الاجسام، والمصنوعات دليل على الصانع، ولا يجوز ان يقال انها علة للصانع تعالى . فعرنا ان الدليل قط لا يكون علة ، وقد تكون العلة دليلا . (٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) انظر ايضا تسهيل الوصول لمحمد عبدالرحمن المحلاوى، ملتان ١٩٦١ - ١٢ - ٢٢، و يقول ابن حزم فى كتابه - ابطال القياس، فان سألونا متى يجوز الاجتهاد فى القول بالدليل، قلنا : فى كل وقت، لان الدليل هو النص (ص ٤١) .

- (٢) القرآن ٢٢ : ٥٤ -
- (٣) "العلامة هي لغة المعروف بمنزلة الميل والمنارة - والميل علامة الطريق لأنه معرف له، والمنارة علامة الجامع لأنها معرفة له .
- ولكن في احكام الشرع العلامة ما يكون معرفا للحكم الثابت بعلته من غير ان يكون الحكم مضافا الى العلامة وجوبا لها لاوجوبا عندها" (اصول السرخسى ٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤)
- (٤) راجع "لسان العرب" .
- (٥) العلة هي معنى فى النصوص، وهو تغيير حكم الحال بحلوله بالمحل يوقف عليه بالاستنباط (اصول السرخسى ٢ : ٣٠١)
- ايضا اصول التشريع الاسلامى - لعلى حسب الله مصر ١٩٥٩ الطبعة الثانية ص ٩١ - ١٠٥ والمسودة فى اصول الفقه - لآل تيمية، تعليق احمد بن عبدالغنى ص ٣٧٤ وما يليها - وقال الامام الغزالي فى كتابه المستصفى : اعلم انا نعنى بالعلة فى الشرعيات مناط الحكم، أى ما اضاف الشرع الحكم اليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، (٢ : ٢٣٠)
- ولكن قارن هذا مع ما يلى : ولا علة لشيء من احكام الله تعالى اذ دعوى العلة فى ذلك قول بلاحجة . ملخص ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل، لابن حزم الاندلسى، تحقيق سعيد الافغانى، دمشق ١٩٦٠ ص ٥
- (٦) تعريف القياس : "يقول الامام الغزالي فى كتابه المستصفى : انه حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما، (مصر ١٣٢٤ الطبعة الاولى المجلد الثانى ص ٢٢٨)
- و قال بعض الفقهاء : القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ، لان الاجتهاد اعم من القياس، نفس المصدر : ٢٢٩ .
- "ان صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ ان يحكم له بحكمه" - الرسالة للامام الشافعى : ٧٢ - و قال الصالح اديب فى تفسير النصوص : "اما القياس فهو استفراغ الوسع فيما لانصر فيه لاحاقه بما فيه نص، والتسوية بينهما فى الحكم، اذا ثبت اشتراك الواقعتين فى العلة، فلا جتهاد اعم من القياس، و هكذا كان كل قياس اجتهادا ولا عكس ١ : ٨١
- (٧) تعريف الاجتهاد : يعرف صاحب لسان العرب الاجتهاد هكذا : الاجتهاد بذل الوسع والمجهود . و فى حديث معاذ اجتهد رأى . الاجتهاد، بذل الوسع فى طلب الامر، وهو افتعال من الجهد والطاقة - والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأى الذى رآه من قبل نفسه من غير حمل على الكتاب والسنة .
- و قال الصالح اديب فى تفسير النصوص : فالاجتهاد فى اصطلاح الاصوليين : هو بذل الفقيه جهده للوصول الى حكم شرعى من دليل تفصيلي من الادلة التى يضعها الشارع للدلالة على الاحكام ١ : ٧٨ انظر التفصيل فى نفس المصدر ١ ص ٨١ وما يليه



و يقول ابن حزم في تعريف الاجتهاد : "والاجتهاد هو طلب حكم الله من القرآن والسنة  
فتظ،، ابطال القياس : ٤٢

(٨) راجع المصدر رقم ٦ (الباب الاول) .

(٩) انظر الرسالة للامام الشافعي صفحات ٦٦ - ٦٩ .

(١٠) وقال الجصاص في احكام القرآن : لان احكام الشرع في الاصل على انحاء - منها مالا يجوز الخلاف  
فيه، وهو الذى دلت العقول على حظره في كل حال او على ايجابه في كل حال، فاما ما جاز ان يكون  
تارة واجبا ، وتارة محظورا ، وتارة مباحا ، فان الاختلاف في ذلك سائغ، يجوز وروده العبادة به  
٢ : ٣٤ - ايضا نفس المصدر ٢ : ٩٠ - ٩١ . انظر ايضا اصول الجصاص ١ / ١١٦

